أقرت الحكومة المصرية اليوم الأربعاء مشروع تعديل قانون الأحزاب بما يسمح بتأسيسها بالإخطار ويمنع إنشاءها على أساس ديني.

وقال بيان للحكومة المصرية: "شهد القانون رقم 40 لسنة 1977 تعديلات جذرية في ما يخص لجنة شؤون الأحزاب التي كان يرأسها رئيس مجلس الشورى (الغرفة الثانية للبرلمان) " وفق وكالة فرانس برس.

وكان نظام الرئيس المخلوع حسني مبارك يتحكم في إنشاء الأحزاب عبر هذه اللجنة والتي كان يترأسها رئيس مجلس الشورى، والذي كان ينتمي عادة للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم سابقا. وتمكنت اللجنة خلال حكم مبارك من منع أحزاب من ممارسة أنشطتها السياسية، وتعطيل إنشاء أحزاب أخرى لمدة تجاوزت نحو 15 عاما كما في حالة حزب الوسط.

وذكر بيان الحكومة أن اللجنة تحولت بموجب التعديلات التي وافق عليها المجلس إلى لجنة قضائية يرأسها النائب الأول لمحكمة النقض وعضوية اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة.

وقال البيان غن الحزب يجب أن يقدّم إخطار تشكيله إلى اللجنة مصحوبًا بتوقيع ألف عضو من أعضائه المؤسسين، ويحق للحزب ممارسة نشاطه السياسي بعد مرور شهر على تقديم الإخطار دون أن تبدي اللجنة اعتراضًا على الحزب.

وعلى مؤسسي الحزب نشر أسمائهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقتهم الخاصة خلال 8 أيام من تقديم الإخطار إلى اللجنة.

ونظم القانون أحكامًا عامة تشترط ألا يكون للحزب اسما يماثل حزبًا آخر قائما بالفعل، وألا تتعارض مبادئه وسياساته مع المبادئ الأساسية للدستور أو مع مقتضيات حماية الأمن القومي المصري.

كما يشترط القانون ألا يكون الحزب قائمًا على أسس دينية أو جغرافية، أو على أساس التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

كما يحظر على الأحزاب تنظيم التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية، ويحظر أن يكون الحزب فرعًا لحزب أجنبي.

ويحظر أن يتلقى تبرعات أو تمويل من أشخاص أجانب. ويمكن أن يموّل الحزب ذاتيًا في الأنشطة غير التجارية، مثل إصدار الصحف أو استغلال دور النشر والطباعة طالما كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب ونشر مبادئه.

ويلتزم الحزب بأن يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات بما تلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين وذلك في نهاية العام.

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 24/03/2011
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com